لائحة معدلة للائحة بدلات
خدمات ميناء العقبة لسنة ٢٠١٩

- قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قراره رقم (٧٦٢) في جلسته رقم (٢٠١٩/٤٢) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ ، الموافقة على تعديل لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة ٢٠١٩ ، وعلى النحو التالي :-

المادة (١) :- تسمى هذه اللائحة (لائحة معدلة للائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة ٢٠١٩ ، وتقرأ مع لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة ٢٠٠٩، المشار اليها فيما يلي باللائحة الاصلية ويعمل بها بعد تسعين يوما من تاريخ صدورها .

المادة (٢) :- تعديل البند (٨) من المادة (٧) ليصبح: يمنح الوكيل الملاحي تخفيض بنسبة ٧ % على بدلات خدمات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها اذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (١٠) ايام من تاريخ إصدار الفاتورة.

المادة (٣) :- إضافة بند تحت الرقم (٩) للمادة (٧) ينصّ على: تخفض بدلات خدمات المناولة لبضائع الأقطرمة الواردة والصادرة من خلال الميناء بنسبة ٢٥ %.

المادة (٤) :- إضافة بند تحت الرقم (١٠) للمادة (٧) ينصّ على: منح تخفيض بنسبة ٢٥ % من بدل خدمات التخزين المترتبة على المافي (الكراجات) العائدة للخطوط الملاحية شريطة التزام الوكيل الملاحي باعادة تحميل المافي خلال شهر من تاريخ بدء التخزين كحد اقصى .

المادة (٥) :- إضافة بند تحت الرقم (١١) للمادة (٧) ينصّ على: منح تخفيض بنسبة ٥٠ % على بدلات خدمات الشفتنة على أن لا ينبطق هذا التخفيض على الشفتنه التي يقوم بها الوكيل الملاحي.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
١٨ كانون الثاني ٢٠٢٠
الرقم الوارد 328

المادة (٦) : تعديل البند (٢) من المادة (٩) ليصبح:-

- يجب على الوكيل الملاحي تقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للمؤسسة وصادرة عن بنك أردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة أو - في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية- تقديم ضمان مالي آخر مقبول للمؤسسة ويتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح قدرها (١٠) أيام من تاريخ إصدار الفاتورة لسداد كامل المطالبة المستحقة على السفينة.
- وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة أية مطالبة خلال مدة (١٠) ايام المذكورة، يحق للمؤسسة احتساب بدل تأخير بمعدل ٩ % سنوياً من قيمة المطالبة، وبحيث يبدأ احتساب الفائدة بعد (١٠) أيام من تاريخ اصدار الفاتورة وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة. كما تحتفظ المؤسسة بحقها في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسييل الكفالة البنكية أو الضمان المالي بعد إشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافاً اليها أي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقا لأحكام هذا البند.

م. نايف أحمد بفيت
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة